

خارج الفقہ

۳۶

۸-۹-۹۴ اقسام العمرة


دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى أقسام العمرة

- القول فى أقسام العمرة
- مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرة فى العمر، و هى واجبة فوراً كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها فيه و إن لم يتحقق استطاعته، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها و جب دونها.

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى*، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط*** الإتيان بها.
- * لعل الأقوى وجوبه و لا أقل من الإحتياط.
- *** لا يترك.



قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و إن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة* بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا في بعض الموارد***: منها من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا كالحطاب و الحشاش، و أما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل***، و منها غير ذلك كالمريض و المبطون مما ذكر في محله،
- * أي الحرم المكي فلا إشكال في الدخول في بلدة مكة محلا إذا كان خارج الحرم.
- ** منها ما إذا كان الإحرام ضروريا أو حرجيا و منها ما إذا كان الإحرام متزاحما لتكليف أهم و منها ما إذا أحرمت في نفس الشهر.
- *** لا إشكال فيه لو كان الإحرام حرجيا.

قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

- و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط* فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.
- * لكن الأقوى عدم اعتبار الفصل فتجوز في كل زمان نعم يستحب تكرارها كل عشرة أيام .